وانما يضرع عاقلة لخصوا قوله لما دوّن الدواوين اى رتب الجرايد للولاة والقضاة يقال
فلان من اهل الديوان اى ممن اثبت اسمه فى الجريدة والدفاتر الجريدة من دفتر الكاتب
اذا جمعها لانها قطع من القراطيس مجموعة قوله وليس ذلك نسخ بل هو تقرير معنى
هذا جواب عن قوله ولا نسخ بعده فان قيل كيف يظن بهم الاجماع على خلاف ما قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا هذا اجماع على وفاق ما قضى به رسول الله صلى الله
عليه وسلم معنى فانهم علموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى على العشيرة باعتبار
النصرة فكان قوة المرء ونصرته يومئذ بعشيرته فلما دوّن عمر رضى الله عنه الدواوين صارت
القوة والنصرة بالديوان فلهذا قضوا بالدية على اهل الديوان الحلف بكسر الحاء العهد
يكون بين القوم ومنه قولهم تحالفوا على التناصر والمراد به ههنا ولاء الموالاة قوله
والولاء بمعنى الولاء للمعاقدة قوله والعد وهو ان يعدهم قال فلان عديد لبنى فلان اى
يعد فيهم كمن سكن فى دار قوم يعد فيهم وان لم يكن له فيهم قرابة كابليس كان يشتغل
بالعبادة فيما بين الملائكة يعد منهم وان لم يكن من جنسهم قوله ادنى شىء فى اصول
اموالهم اى من الايجاب قوله لحصول المقصود وهو التحرز على الاعطيات قوله لانه الحق
بالقضاء لان من عليه غير معلوم لانه فى العاقلة كلا فلا يتعين الا بالقضاء فلهذا
لم يؤخذ من العطايا للسنين الماضية قبل القضاء وان اجتمعت حرجت بعد القضاء
قوله على ما بيّن انشاء الله تعالى اشار الى قوله وانما يعتبر مدة ثلاث سنين من
وقت القضاء بالدية لان الواجب الاصلى المثل والتحول الى القيمة بالقضاء فيعتبر
ابتداؤها من وقته كما فى ولد المغرور لان ضمان المتلفات يكون بالمثل فالنفس
مثل النفس بالنفس الا انه اذا دفع الى القاضى وتحقق العجز عن استيفاء النفس لما
فيه من معنى العقوبة تحول الحق بقضائه الى المال قوله كما فى ولد المغرور فان قيمته انما تجب على
المغرور بقضاء القاضى وانكان رد عينه متعذرا قبل القضاء ولكن فى الحكم جعل
الواجب رد العين الا ان يحوله القاضى الى القيمة بقضائه لتحقق العجز عن رد العين
ولهذا لو هلك الولد قبل القضاء لم يضمن شيئا فاعتبر قيمته يوم القضاء لهذا وهو
نظير الاجل فى حق العنين فانه لا يعتبر ما مضى من المدة قبل الخصومة وانما يكون
ابتداء التاجيل من وقت قضاء القاضى قوله ويقيم الاقرب فالاقرب على ترتيب
العصبات الاخوة ثم بنوهم صورته اذا اخذ من واحد من اولاد حسين رض يكمل من بنى
الجنايات عليهم وان لم يتسع هذه القبيلة لذلك فهم اولاد حسين رض وان لم يتسع
هذه القبيلة لذلك ضم اليها اقرب القبائل ثم بنوهم قوله وعند الشافعى رح يجب
على كل واحد نصف دينار فيستوى بين الكل اى عند الشافعى رح ما يقضى به على كل واحد

منهم لا يكون اكثر من نصف دينار لانها صلة وجبت شرعا فيعتبر بالزكوة وادنى ما يجب فى
الزكوة نصف دينار او خمسة دراهم ولنا ان الايجاب عليهم للتخفيف على القاتل ولا تخفيف فى
القليل بعد الكثرة وهذه صلة امرنا بادائها على وجه التبرع فلا يبلغ مقدارها مقدار
الواجب من الزكوة بل ينقص من ذلك لان الشرع انما اوجب فى اصول اموالهم وانما يجب فيما
هو صلة وهو العطاء تحقيقا للتخفيف قوله وانكان يخرج فى كل سنة يؤخذ فى كل رزق
حصته من الشهر اى من حصول السدس قوله وادخل القاتل فى العاقلة اى اذا كان من اهل
العطاء فى الديوان اما اذا لم يكن من العطاء فلا يجب عليه شىء من الدية عندنا ايضا قوله
وعلى هذا لو كان القاتل صبيا او امرأة لا شىء عليها من الدية هذا يخالف ما ذكر قبيل المعاقل
من اختيار المتأخرين ان المرأة تدخل فى التحمل مع العاقلة الا ان ذلك ليس باصل الرواية
وانما هو اختيار بعض المتأخرين وما ذكره هنا هو اختيار الطحاوى رح وهو الاصح وهو اصل
رواية مجردة قوله والفرض لهما من العطاء للمعونة هذا جواب اشكال وهو ان يقال انما يدفع
لنصرة اهل الاسلام كما فى حق الغزاة فى الغزاة يكون عواقل اخرهم وكذا الصبى والنساء فاجاب
ان العطاء انما يدفع للنساء والصبيان فى الديوان باعتبار المعونة لا باعتبار النصرة اى
باعتبار معونة الامام للصبى والمرأة قوله وغيره وهو العدة والحلف قوله واهل البادية
اقرب اليه نسبا قوله وقيل هو صحيح اى قوله ولم يشترط ان يكون بينه وبين اهل الديوان قرابة
قوله وقيل تأويله اذا كان قريبا لهم اى فى قرابتهم قوله وصار نظير مسئلة الغيبة المنقطعة اى
صار كصغيرة لها وليان احدهما اقرب وهو غائب غيبة منقطعة فان ولاية الانكاح الى
الابعد الحاضر لانه اقدر على اقامة مصالحها وهنا اهل المصر اقرب مكانا فكانوا اقدر على
النصرة من اهل البادية وانكانوا اقرب نسبا قوله لا سيما فى المعانى العاصمة عن الافراد
بحد السرقة والقذف والقصاص ووجوب الدية قوله كما فى حق المسلم اى تجب الدية فى مال
المسلم اذا لم يكن له عاقلة وهذه رواية عن ابى حنيفة رح وفى ظاهر الرواية تجب فى بيت المال
وفى المبسوط فرق بين الذمى والمسلم فان الجانى اذا كان مسلما ولا عاقلة له فعقله فى
بيت المال فى ظاهر الرواية ولا يجب فى مال الجانى والفرق ان العقل انما يجب على غير الجانى باعتبار
النصرة ومتى لم يكن للمسلم ديوان ولا قرابة فانما كان ينتصر بجماعة المسلمين اهل نصرته فلهذا
يجب عقله فى بيت المال باعتبار النصرة بخلاف الذمى فان جماعة المسلمين ليسوا من اهل
نصرته فالولاية بيننا وبينهم منقطعة فيتعذر ايجاب العقل فى بيت المال باعتبار النصرة
فوجب فى ماله قوله ويمكنه من هذا العقل ليس بنصرهم اى يمكن الذمى من هذا العقل
ليس بنصرة اهل الاسلام اياه قوله لان الكفر كله ملة واحدة اى فى انه اعراض عن
الحق واتباع الرسول عليه السلام وهذا اذا كان من دياتهم ان العاقلة يتحملون عن القاتل

Copyright © King Saud University